

٣ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ، جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو :

٤ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات ذات الصلة الأخرى في الأمم المتحدة ، ومن سائر المنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالسياحة بطريق مباشر أو غير مباشر ، أن تقدم مساعدتها ، بالتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، وفقاً لأولويات الحكومات المعنية في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو :

٥ - ترجمة الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو .

الجلسة العامة ١٠٢  
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

### ١٤٧/٣٨ - حماية المستهلك

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ توز / يوليه ١٩٨١ ، الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يواصل مشاوراته بشأن حماية المستهلك بغية وضع مجموعة مبادئ توجيهية عامة لحماية المستهلك ،  
وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام عن حماية المستهلك (١٤) والذي يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ،

وإذ تحيط على بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ توز / يوليه ١٩٨٣ ، الذي أوصى فيه المجلس ، في جلة أمور ، بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تحدد إجراء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بغية اعتبارها من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - تحدث الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تقدم بأسرع ما يمكن تعليقاتها على مشروع المبادئ التوجيهية استجابةً لمذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر

: ١٩٨٢

### ١٤٦/٣٨ - المنظمة العالمية للسياحة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، المتعلقة بالمنظمة العالمية للسياحة .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، المتعلق في جملة أمور ، بإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية (١١) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تحيط على بالفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ الفقرة الفرعية (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٣ توز / يوليه ١٩٧٥ ، اللتين قررت الجمعية العامة والمجلس فيما جواز اشتراك المنظمة العالمية للسياحة . على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة والمجلس في المجالات التي تهم تلك المنظمة ،

وإذ تحيط على بأن الاجتماع العالمي للسياحة قد عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٢ في أكابولكو بالمكسيك ، وبأنه اعتمد وثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية (١٢) كمتابعة لإعلان مانيلا ،

وإذ تدرك البعد الجديد والدور الجديد للسياحة كوسيلة إيجابية لتحسين نوعية حياة جميع الشعوب وكقوة هامة للسلم والتفاهم الدولي ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة (١٣) عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية :

٢ - تحدث الدول الأعضاء على إلاء الاهتمام الواجب للمبادئ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية لدى صياغتها وتنفيذها ، حسبما تكون الحال ، لسياساتهما وخططهما وبرامجها المتعلقة بالسياحة . وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة :

(١١) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(١٢) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق .